الحماية الدستورية للبيئة في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016

بوشاقور سليمة : طالبة دكتوراه

كلية الحقوق- جامعة الجزائر1

ملخص

نظرا لكثرة التهديدات والمخاطر التي تواجهها البيئة والإنسان بسبب اختلال التوازن البيئي، وبمقابل ذلك تزايد الاهتمام العالمي بهذا الأمر ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة لذلك من مختلف الجوانب التي يشكل الإطار القانوني أهمها، لم يحد المشرع الجزائري عن هذا المسار فأصدر العديد من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها والحفاظ على توازنها، وإصداره لهذه القوانين كان نتيجة تجاوبه مع المجهودات الدولية في هذا الإطار سيما منها قرارات المؤتمرات العالمية المتعلقة بحماية البيئة.

لكن رغم ذلك بقي الفراغ الدستوري يشكل عائقا أمام اكتمال تبني المشرع الجزائري لسياسة متكاملة في مجال حماية البيئة، الأمر الذي لن يتأتى إلاّ بإصداره لنصوص دستورية تشكل إطارا متكاملا بين التوجهات القانونية والدستورية، والجزائر تبعا للتطورات المسجلة بخصوص السياسة البيئية فيها كرست في التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 16-01 حق المواطن في البيئة السليمة وحماية أكثر للبيئة التي يعيش فيها.

الكلمات المفتاحية: الحق في البيئة السليمة – الحماية الدستورية للبيئة – التعديل الدستوري 2016 – البيئة.

Abstract

Because of the large number of threats and risks faced by the environment and the rights due to ecological imbalance, and paid that global interest in increasing this matter and try to find the necessary solutions to these phenomena from various aspects that constitute the legal framework most importantly, did not limit the Algerian legislature from this way for that he issued a number of laws aimed at protecting the environment various elements and maintain their balance, and issuance of these laws was the result of his response to the international efforts in this particularly including global conferences on environmental protection framework decisions.

But despite that remained a constitutional vacuum is an obstacle to the completion of the adoption of the Algerian legislator integrated policy in the field of environmental protection, which would only be issuing the constitutional provisions constitute an integrated framework between the legal and constitutional guidelines, and Algeria, depending on the developments recorded concerning environmental policy which was consecrated in the recent constitutional amendment under 16-01 citizen's right to a healthy environment and the protection of the law more to the environment in which they live.

Key words: Right to a healthy environment - Constitutional protection of the environment- Constitutional amendment in 2016 - Environment.

مقدمة

استجابة للعديد من المطالبات والنداءات من طرف رجال القانون والمهتمين بالشأن البيئي، من أجل دسترة حماية البيئة بصفة صريحة تماشيا مع أغلب دساتير دول العالم، وذلك بتضمين الدستور الجزائري نصوصا تكرس الحق في البيئة وتحث على حمايتها والحفاظ عليها في إطار تنمية مستدامة تهدف إلى حماية حقوق الأجيال القادمة في هذه البيئة، صدر التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 16-01 استجابة لهذه النداءات وتماشيا مع توجيهات أغلبية المجتمع الدولي، إذ أن ملف البيئة

وحمايتها ومشاكلها أصبح يشكل أهم التحديات في عصرنا الحالي سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى العالمي.

فحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة هو حق معترف به سواء في مجال قواعد القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي، وإرث مشترك للإنسانية، بالتالي لا يمكن الاعتداء عليه أو التصرف فيه من قبل الأفراد، لأنه من الحقوق التي لا تخضع للتملك الخاص. واستنادا إلى ذلك فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي جسدت هذه الحماية القانونية، كما تضمنت معظم دساتير دول العالم نصا أو أكثر بشأن حق الإنسان في البيئة، وواجب الدولة وسلطاتها المختلفة ومؤسساتها في حماية البيئة وصيانتها.

أما على الصعيد الوطني، فمن المستقر أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، ونظرا لما للدستور من مكانة وأهمية في سلم النصوص القانونية، فإن النص على الحق في بيئة سليمة دستوريا يساهم في تحقيق أسمى حماية قانونية لها. فهل اعترفت الدساتير الجزائرية بهذا الحق ؟ وما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 16-01 ؟ وما مدى كفاية ذالك في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة التي نعيش فيها ؟

درسنا هذه الإشكالية وفق محورين، في المبحث الأول مفهوم الحق في بيئة سليمة وأهمية تكريسه دستوريا، أما في المبحث الثاني ففصلنا في طبيعة الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر وفقا لما جاءت به الدساتير السابقة، والجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير.

المبحث الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة و أهمية تكريسه دستوريا

يعتبر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة حديث العهد، نظرا إلى أن التفطن للمشكلات البيئية وخطورتها سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي للدول لم يكن إلا في العقود الأخيرة، وقد أثارت هذه الحداثة جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة هذا الحق.

في حقيقة الأمر، نجد أن إثبات حق الإنسان في بيئة خالية من الشوائب الضارة بصحة الإنسان ورفاهيته لا تزيد في الحقيقة عن أن تكون كاشفة ومقررة لمسألة أولية وأساسية ألا وهي أن الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن أن تجد لها مجالا

للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدد حياته ذاتها أو يمس رفاهيته، ومن ثم فإن تلك الحقوق الصريحة المنصوص عليها مرتبطة ومتفرعة عن حق أساسي، وهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة لأنه بغير وجود هذا الحق سيترتب عليه بطريقة تلقائية المساس بأهم حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة[1].

نعرض لدراسة مفهوم الحق في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث من خلال تعريف هذا الحق ، وبيان الخصائص و السمات التي يتسم بها. و نشير إلى أن الدساتير الجزائرية بمختلف تعديلاتها وحتى الأخير منها لم تتطرق إلى مفهوم هذا الحق، والذي لا يخرج عن مفهوم الحق في بيئة سليمة وفقا لما جاءت به مختلف الآراء الفقهية، علما أن المفاهيم وما تحويه من تعاريف وخصائص في حقيقة الأمر ليست من مهام الدستور، إنّما هي وظيفة متروكة للجانب الفقهي، غير أن تكريس هذا الحق في الدستور هو ما يحظى بأهمية كبيرة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة

توجد تعريفات متعددة للحق في البيئة، فيعرفه البعض[2] بأنه "حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد"، وهذا التعريف يغلّب المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيئة وهو الإنسان.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يركز على الإنسان متجاهلا غيره من الكائنات الحية، ومختلف عناصر البيئة.

أما جانب آخر من الفقه فيعرفه[3] بأنه "الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء، بما فيها الإنسان"،وهذا التعريف يغلب المعيار الموضوعي على المعيار الشخصي، لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بعناصر البيئة الطبيعية فقط كما أنه ركز على حق الإنسان بصفة فردية فقط .

ويعرفه البعض الآخر[4]، بأنه "حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلويث ومن التلوث، ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة"، وهذا التعريف يأخذ في الاعتبار الطابع الجماعي للحق في بيئة سليمة، باعتبار أن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أي جزء منها لابد أن تنعكس آثاره الضارة على الأجزاء الأخرى.

في الأخير يمكن القول أنه لتعريف الحق في البيئة السليمة يجب أن يجمع بين المعيارين، المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي معا، و أن يأخذ بعين الاعتبار الطابعين الفردي و الجماعي لهدا الحق.

أما بالنسبة لخصائصه فيتسم الحق في بيئة سليمة بعالمية مصدره حيث أن إقراره وضمانه تم في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدولي ثم انتقل إلى مستوى التشريعات الداخلية للدول، مما ترتب عنه تطبعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان، وكانت هذه الأخيرة محل جدل حول شموليتها، ففريق من الفقه ورجال القانون[5] يرون أن حقوق الإنسان وتحديدا حقوق الجيل الثالث هي ذات طابع كوني لأنها تهم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته، فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالا خصبا للعالمية و العولمة وكلا لا يتجزأ.

من جهة أخرى يرى فريق آخر[6]، أن بعض عناصر هذا الحق هي إرث مشترك بين الجميع، بحيث لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيتها، كما هو الشأن للهواء ومياه البحر الدولية والفضاء وغيرها. من هذا المنطلق نجد أن الحق في بيئة سليمة يتسم بمجموعة من الخصائص تميزه عن الحقوق الأخرى سواء كانت فردية أو جماعية وهذه الخصائص هي:

أولا- حق حديث النشأة: البيئة هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية[7]، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة، ولقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة في أواخر الستينيات وأوائل السبعينات وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش

فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون " Tory canyon" أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي 1967[8]، وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها، حيث نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطع دولة واحدة مجابهته بمفردها، وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل.

كما اهتمت الأمم المتحدة بهذه الحقيقة، فوجهت للجمعية العامة دعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، فعقد مؤتمر عام 1972 في استكهولم بالسويد، وتبنى هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط" "One Arth". و تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بإضرار البيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية بل والحياة البشرية نفسها.

فضلا عن ذلك، فقد دعت المنظمة البحرية الدولية[9]، وهي إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، والتي أنشئت عام 1948، دعت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تحمي البيئة البحرية من التلوث.

في هذا الإطار عقدت المؤتمرات والندوات، ودارت المناقشات، عن حماية البيئة، ومن ثم حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، و صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تضمنت النص على هذا الحق.

ثانيا- حق ذو طبيعة مركبة: الحق في البيئة وهو حق جماعي وحق فردي في نفس الوقت،فهو حق فردي لأنه يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة، والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وكونه حق للإنسان يعني أن يتمتع به كل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللون.....، وهو حق جماعي باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول وذلك لأن

البيئة الإنسانية هي كل لا يتجزأ، وأي اعتداء على أي عنصر من عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى.

كما أن الحق في البيئة هو من الحقوق المشتركة في الفقه الإسلامي، لأن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية ومتوازنة، كما أن الشريعة الإسلامية تحرم تلوث البيئة، لقوله عز وجل " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد "[10].

وتبدو الطبيعة المركبة للحق في البيئة، من ناحية أخرى، أنه حق وواجب في نفس الوقت[11]، وذلك لأن الإنسان بصفة فردية و جماعية مستفيد من هذا الحق وفي نفس الوقت عليه واجب الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، حيث تنص غالبية الدساتير والقوانين الداخلية على أن للإنسان حقا في أن يعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، وعليه في نفس الوقت واجب الحفاظ عليها.

ثالثا- هو حق زمني: الزمن يعتبر أحد عناصر هذا الحق، ويتضح البعد الزمني للحق في بيئة سليمة في التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث وذلك استنادا إلى نظرية " العدالة بين الأجيال"[12]، التي تقوم على أساس أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي ومجموعة القيم، التي يجب أن تترك للأجيال القادمة في حالة ليست أقل من الحالة التي استلمها عليها.

المطلب الثاني: أهمية التكريس الدستوري للحق في البيئة السلمية

الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، وهو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقا لها تحديد نطاق سلطات الدولة وحقوق الأفراد فيها وواجباتهم، وكذا شكل العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين الأجهزة الرئيسة في هذه الدولة، وبالذات فيما بين السلطات الثلاث [13]. وبما أن حماية البيئة في عصرنا الحالي أصبحت من أولويات الدول الحديثة والمتمدنة، فالمجتمع الراقي هو المجتمع الذي يصل إلى حماية مثلى لبيئته ويعمل على تكريس الحق في هذه البيئة السليمة.

إن تضمين الحقوق والحريات الأساسية في صلب الدستور إنّما هو تعبير عن قدسيتها وسموها، هذا السمو وتلك القدسية التي تستمد من مكانة الدستور باعتباره أسمى وثيقة في الدولة، فقبل مؤتمر ستوكهولم كانت الحماية المقررة للبيئة مجرد حماية تقرها التشريعات العادية وليست الدستورية [14]، غير أنه بعد ما تبين لغالبية الدول أن التشريعات التنظيمية غير كافية لحماية البيئة، إمّا لعدم مبالاة الأفراد بهذه القيمة أو لعدم كفايتها لتحقيق الالتزام الكافي بها، اتجهت تلك الدول نحو التشدد ومنح الحق في البيئة قيمة دستورية تسمو وتعلو عن غيرها من القواعد القانونية والقضائية والإدارية التي لا يمكن تعديلها أو إلغائها أو إبطالها وتدعوا إلى تكريس الاعتراف بالأهمية التي يوليها المجتمع لحماية البيئة[15]. فتكريس الدستور لهذا الحق يعني الارتقاء به إلى نفس المرتبة التي تحظى بها الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في الملكية، الحق في المساواة، الحق في الحرية،والتي يمكن أحيانا أن يشكل الاستناد عليها تعديا على البيئة خصوصا منها حق الملكية، بالتالي أصبح من غير الممكن التعدي على البيئة على أساس الحفاظ على حق الملكية فكلاهما من الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا.

بذلك عن طريق التكريس الدستوري يصبح لهذا الحق أساسا دستوريا واضحا وتتغير الفكرة السائدة بعدم إلزامية المصادر المكرسة لهذا الحق سابقا وهي الإعلانات العالمية الصادرة عن المؤتمرات الدولية المنعقدة بشان البيئة.وبمقابل دسترة الحق في البيئة يقّر المشرع الدستوري واجب السلطات العامة للدولة في هذه الحماية، إذ يمنع المشرع عند إصداره لمختلف التشريعات وكذا السلطات العامة في الدولة من تجاهل الموضوعات المتعلقة بالبيئة عند وضع التشريعات المختلفة التي قد تمس البيئة بمختلف عناصرها في سبيل تحقيق مصالح أخرى سيما الاقتصادية منها. أيضا دسترة الحق في البيئة السليمة و بعض الحقوق المرتبطة به (الحق في الصحة، الحق في الحياة، الحق في التنمية.....) من شأنه أن يعطي للمجلس الدستوري قاعدة دستورية يراقب من خلالها مدى احترام المشرع لهذه الحقوق عند تشريعه في الميادين الاقتصادية والصناعية، والتي

يمكن أن تحتوي على أحكام من شأنها الإضرار بالبيئة كما تمكن المدافعين عن البيئة من سند دستوري يساعدهم في العمل على الدفاع عن البيئة والحفاظ عليها[16].

في هذا الصدد يستوجب الإشارة إلى أنه رغم أن غالبية دول العالم أصبحت تكرس الحق في البيئة السليمة دستوريا، غير أن الوصول بهذه الحماية لنفس المستوى ليس أمرا محققا، وذلك وفقا للرأي القائل[17] أن الدساتير تكاد تتشابه في معظم الدول إلاّ أن تطبيقها قد يفضي إلى نتائج متباينة، وفقا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر

لقد أشارت معظم دساتير دول العالم وأحكام المحاكم إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث كحق مستقل ضمن الحقوق الأساسية للإنسان[18]، واعترفت أغلب الدول ضمن دساتيرها بحق المواطن في بيئة ملائمة لائقة، إذ أصبحت الدساتير التي تأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية في شكل حقوق أساسية في تزايد مستمر، وهذه الدسترة عرفت تزايد بعد مؤتمر ستوكهولم 1972، مثلا الدستور الإسباني لعام 1978، ودساتير دول أروبا الشرقية بالأخص المجر، بولونيا وسلوفاكيا أدمجت أيضا نصوصا لحماية البيئة[19]، أيضا الدستور الإيطالي، ودستور جمهورية إيران الإسلامية لعام 1980، وفي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1992.

إن طرق وأساليب الدساتير في تقرير حق الإنسان في حماية بيئته، يبين أن الدول قد انتهجت منهجين في هذا الصدد، وهما الحماية الصريحة أو ما يصطلح عليها بالحماية المباشرة، والحماية الضمنية أي الحماية غير المباشرة، والتجربة الدستورية الجزائرية رائدة في المنطقة العربية وقد نصت على الحماية غير المباشرة في عدة دساتير سابقة وعلى الحماية المباشرة في أخر تعديل ضمن القانون 16 -01 المؤرخ في 6 مارس 2016 وهو ما سنوضحه في مطلبين:

المطلب الأول: الحماية غير المباشرة للبيئة في ضوء الدساتير الجزائرية السابقة

تتسم الدساتير الجزائرية السابقة بخلوها من النصّ على الحقوق البيئية وعدم تناول هذه الحقوق بشكل صريح، فدستور 1963 هو أول دستور للدولة الجزائرية كدولة مستقلة والمتكون من مقدمة و 78 مادة وهذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته، وأكد على احترامها في المواد من10إلى 21. إلا أنه لم يتطرق إلى الحق في البيئة بشكل صريح، ذلك أن هذا الحق نشأ اتفاقيا في بداية السبعينات، وبالرغم من ذلك، يمكن استنباط الحماية غير المباشرة للبيئة في ظل هذا الدستور، من خلال إقراره الحق في الحياة الملائمة، حيث نصت المادة 16 منه: " تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي ".

أما دستور1976 [20]: ضمن الفصل الرابع، نص على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى المادة 73، إلا أنه لم ينص على الحق في بيئة سليمة صراحة، ولم تتطرق التعديلات الدستورية المتوالية 1979 - 1980 - 1988 إلى هذا الحق بشكل مباشر ولكن تم تكريس الحماية غير المباشرة، من خلال الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية، حيث تنص المادة 67 منه:" لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه"، فضلا عن ذلك جعل البيئة وحماية الحيوانات والنباتات والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي وحمايته، وكذا النظام العام للغابات والنظام العام للمياه ضمن المجلات التي يشرع فيها البرلمان، و ذلك في المادة151 منه.

بخصوص دستور 1989 [21] وكذا دستور 1996 [22]، فقد سارا على نفس النهج إذ لم ينصا صراحة على الحق في البيئة السليمة، إنما نصا على بعض الحقوق المرتبطة به كالحق في الصحة والحق في الراحة، وجعلا البيئة من ضمن المجلات التي يشرع فيها البرلمان. ما يلاحظ على هذه الدساتير، أنه بالرغم من أنها لم تنص صراحة على

الحق في البيئة السليمة والخالية من التلوث في أي منها ، إلا أن ذلك لا ينفي اعترافها ضمنيا بهذا الحق.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية المباشرة للبيئة في الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016

على خلاف الدساتير السابقة للجزائر فان التعديل الدستوري الأخير 2016 ورد فيه النص صراحة على الحق في البيئة من خلال الحفاظ عليها و حمايتها ، وذلك بداية بديباجته التي اعتبرت الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة هي الأطر التي يقوم من خلالها الشعب الجزائري ببناء اقتصاد منتج و فعال، وذلك من خلال فقرة وردت في صلب الديباجة جاء فيها: "..... يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة...."، كما وردت حماية البيئة في هذا التعديل الدستوري بأوجه مختلفة وجملة من الحقوق المرتبطة بالحق في البيئة.

أولا- دسترة الحق في البيئة السليمة : النص صراحة عن الحق في بيئة سليمة وواجب كل الأطراف في الدولة بتفعيل هذا الحق، فقد ورد في المادة 68 [23] والتي جاءت في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات تحت الباب الأول الذي وردت فيه المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وجاء فيها :"للمواطن الحق في بيئة سليمة
تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعويين لحماية البيئة "

الملاحظ من خلال استقرائنا لهذه المادة أن المشرع الدستوري لم يكتفي بتكريس الحق في بيئة سليمة فقط، بل انه جعله واجبا على الدولة والمواطنين والمؤسسات، وذلك من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، وأوكل تحديد هذه الواجبات للقانون بمختلف فروعه سواء المدني، الإداري، الجزائي وكذا مختلف النصوص الواردة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[24] أو

تلك القوانين المتعلقة بحماية مختلف عناصر البيئة كقانون الغابات، قانون المياه، قانون الصيد البحري، قانون الصحة.....

لكننا نوجه نقدا بسيطا، فحواه أن المشرع في هذه المادة لم يكن صائبا في تحديد المصطلحات وعكس الأدوار، إذ انه جعل واجب حماية البيئة على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حين نص على أن الدولة تعمل على الحفاظ على البيئة.

في رأينا أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين هم من يجب أن تكون تصرفاتهم تصب في منحى الحفاظ على البيئة وعدم الإخلال بتوازنها، في الوقت الذي تعمل فيه الدولة على الحفاظ على البيئة بالإضافة إلى حمايتها.فالإنسان أو حتى المؤسسة عليه لن يلتزم بسلوك الرجل العادي في تعامله اتجاه البيئة، وعليه بذل العناية اللازمة من اجل عدم الإضرار بها والحفاظ عليها في حين أن الدولة هي من يقع عليها عبئ وواجب حماية البيئة، وهي وحدها القادرة بما تملكه من آليات قانونية ومؤسساتية على توفير هذه الحماية، وذلك عن طريق سن القوانين التي تنص على الحفاظ على البيئة، ومعاقبة مخالفيها وهذا بتقرير الجزاءات المناسبة في حال الإخلال بهذا الالتزام، وهي وحدها القادرة على تطبيق هذه الجزاءات بغرض تحقيق الردع اللازم، هي من تقوم بتأسيس الهيئات التي تضطلع بدور حماية البيئة عن طريق التكفل بالرقابة سواء السابقة أو اللاحقة، أيضا الدولة هي من تملك حق إبرام المعاهدات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف الإقليمية أو الدولية التي تنص على حماية البيئة وتلزم الدول الموقعة عليها على عدم الإخلال بهذا الالتزام.

عليه و بما أن مصطلح الحماية أوسع من مصطلح الحفاظ حسب رأينا، فالدولة هي من يقع عليها عبئ الحفاظ على البيئة وحمايتها في حين يجب على الإنسان والمؤسسات الحفاظ على البيئة، واقتراحنا هو أن يكون نص المادة 68 من الدستور الجزائري المعدل كالآتي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة وحمايته يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للحفاظ على البيئة" نشير إلى أن المشرع عند استعمال عبارة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لم يقصد بالشخص الطبيعي المواطن الجزائري فقط، فواجب الحفاظ على البيئة يقع على

الجزائري كما يقع على أي أجنبي يتواجد على الأراضي الجزائرية، ونفس الأمر فيما يخص الأشخاص المعنوية، فالالتزام بالحفاظ على البيئة واجب يقع على المؤسسة العامة كما يقع على المؤسسة الخاصة، وهو أيضا واجب المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، الأمر سيان بالنسبة للشركات متعددة الجنسية .

بالعودة إلى اقتراحنا بالتعديل الطفيف بخصوص المادة 68 فهو نفس منحى المشرع الدستوري في المادة 45 [25] التي جاءت مع التعديل الأخير، والتي تصب أيضا في مضمون حماية الحق في البيئة.

ثانيا- حماية للتراث الثقافي الوطني: في إطار ضمان الحق في الثقافة فقد نص التعديل الدستوري الأخير على حماية الدولة للتراث الثقافي الوطني والذي يعتبر من عناصر البيئة بمفهومها الموسع، وجاء نص المادة 45 كالآتي:

"الحق في الثقافة مضمون للمواطن تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

نلاحظ من خلال استقرائنا لهذه المادة أن المشرع قد أصاب في تحديد المصطلحات فالدولة يقع عليها واجب الحفاظ على البيئة وحمايتها، غير أن النقص الذي يمكن أن يسجل عليها هو إغفال نصها على واجب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الحفاظ على البيئة، إذ وفقا لمنظور هذه المادة يسود الاعتقاد أن التراث الثقافي الوطني حق للمواطن الجزائري بصفة فردية و جماعية، وأن على الدولة كفالة هذا الحق دون الترسيخ في ذهن المواطن أن الحفاظ على هذا العنصر من عناصر البيئة واجب فردي وجماعي يجب أن يلتزم به كل فرد سواء جزائري أو غير جزائري، طبيعي أو معنوي، حتى يضمن الحفاظ عليه للأجيال القادمة، خاصة وانه يمثل هوية الشعب الجزائري عبر السنين والأجيال .

من جهة أخرى يجب دسترة واجب الحفاظ على هذا العنصر من عناصر البيئة لقيمته الكبيرة في مجال السياحة واعتباره من الأمور المعرضة للإتلاف والانتهاك خصوصا التراث المادي منه، وعليه نقترح إضافة عبارة : "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للحفاظ على التراث الثقافي المادي والمعنوي."

ثالثا-الرعاية الصحية: من الحقوق المرتبطة بالحق في البيئة نجد الحق في الرعاية الصحية والذي لا يعتبر جديدا على الدستور الجزائري إذ تنص المادة 66 [26] منه على ما يلي :"الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها ، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج الأشخاص المعوزين."

رابعا - الحق في السكن والنظافة والراحة: من الحقوق المرتبطة بالحق في البيئة نجد الحق في السكن، وقد نصت عليه المادة 67 [27] والتي جاء فيها:" تشجع الدولة على إنجاز المساكن. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن."

"أما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 69 [28] ورد فيهما النص على الحق في النظافة والراحة أثناء العمل، إذ نصت على ما يلي:" يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنّظافة. الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيات ممارسته."

خامسا - سبل الحفاظ على البيئة وتحقيق أنجع حماية لها: ما تجدر الإشارة له أيضا أن التعديل الدستوري الأخير جاء بسبل تحقيق الحماية اللازمة للبيئة والحفاظ عليها، وذلك من خلال المادة 19 [29] التي وردت في الفصل الثالث المعنون بالدولة من الباب الأول المتعلق بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري و التي نصت على ما يلي :

"تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية .

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة." نشير إلى أن المشرع الدستوري الجزائري قد أصاب عند إضافته لهذه المادة، فهو بذلك يعزز سياسة الجزائر في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال حثه على الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليه لصالح الأجيال القادمة، غير أن ما يمكن أن يعاب على هذه المادة أنها نصت على حماية الدولة للأراضي الفلاحية، والأملاك المائية العمومية أي أنها تشير إلى تكفل الدولة بحماية البيئة البحرية والبرية فقط دون النص على البيئة الهوائية، كما أن حماية الدولة للبيئة البرية من خلال هذه المادة جاء ناقصا إذ أنها تكفلت بالأراضي الفلاحية فقط وهي جزء من

البيئة البرية، كما أنها أغلفت النص على واجب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في ذلك، وعليه نقترح أن يكون نص المادة 19 كما يلي :"تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة جميع الأراضي عبر القطر الجزائري سيما منها الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية، وكذا البيئة الهوائية. يقع واجب الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة البرية، المائية والهوائية التي تدخل ضمن الأملاك العمومية للدولة الجزائرية على الدولة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

"سادسا - البيئة من المجلات التي يشرع فيها البرلمان:

كما ورد النص على البيئة بمختلف عناصرها في المادة 140 [30] من الدستور في الفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعية تحت الباب الثاني الخاص بتنظيم السلطات، وهذا الأمر غير مستجد بالنسبة للدستور الجزائري، إذ أن هذه المادة كانت ضمن مواد الدستور قبل تعديله وهي التي نصت على المجالات التي يشرع فيها البرلمان والتي منها :- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية - حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية - النظام العام للمياه - النظام العام للمناجم و المحروقات - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

الخاتمة

في الأخير نقول أنا قمنا بالنظر في مستجدات الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16-01 فيما يخص حماية البيئة والحفاظ عليها، وتطرقنا إلى كل المواد التي نصت على الحق في البيئة وحمايتها سواء بصفة صريحة أو ضمنية، لنلخص إلى القول أن الدستور الجزائري من خلال تعديلاته الأخيرة سيما في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها، واعتبار هذا الأمر من عوامل تقدم الدولة ازدهارها يكون قد تبنى المبادئ التي جاءت بها مختلف المواثيق الدولية المتعلقة البيئة خصوصا ما جاءت به إعلانات

المؤتمرات العالمية (ستوكهولم 1972، ريو ديجانيرو1992– جوهانسبورغ 2012)، فضلا عما نصت عليه مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة في اطار حماية البيئة بمختلف عناصرها. كما انه وعلى أساس احترام حقوق الإنسان سيما الحق في بيئة سليمة الذي يعتبر من حقوق الجيل الثالث كرس هذا الحق وجعله حقا لكل مواطن جزائري، وواجبا يقع على عاتق الإنسان والمؤسسة والدولة، وذلك كله بغية الوصول بالمواطن الجزائري إلى العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث يضمن فيها هذا المواطن صحته وعيشه الكريم. وإدراج المشرع للحق في البيئة السليمة ضمن التعديل الدستوري الأخير وإن جاء متأخرا نوعا ما بالنظر إلى دساتير معظم الدول في العالم، لاسيما منها دساتير الدول المجاورة للجزائر (دول شمال إفريقيا)، يعتبر أمرا إيجابيا وقفزة نوعية في مجال توسيع دائرة الحقوق والحريات في الدستور الجزائري، إلاّ أن الأمر لم يخلو من تسجيل بعض الهفوات التي وقع فيها المشرع الدستوري وبعض النقائص التي أغفلها، فبالإضافة إلى اقتراح تعديل بسيط على بعض المواد التي سبق التنويه لها، نشير إلى بعض المقترحات:

* انعكاس هذا التطور فيما يخص دسترة الحق في بيئة سليمة على تطور دور مؤسسات الدولة في الحفاظ على البيئة، والواجبات المنوطة بها من أجل حمايتها والحفاظ على التوازن البيئي من جميع النواحي.

*سد الفراغ الدستوري المتمثل في عدم تنظيم الدستور لموضوع التلوث، إذ أنه لم يشير بتاتا إلى وجوب القضاء و محاربة التلوث بجميع أنواعه ومصادره، كذلك وجوب الإشارة لواجب الحرص على سلامة المناخ، الرفق بالحيوان، الأمن الغذائي وعلاقة البيئة بالاقتصاد (الاستثمار).

* تشجيع الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، مع الحفاظ على استقرارها البيئي، وذلك عن طريق تكثيف حملات التوعية، منح التحفيزات، رصد المخالفات، ونجاعة العقوبات بالوقوف على التنفيذ الفعال للقوانين البيئية.

*رفع مستوى الوعي العام بالقضايا البيئية من خلال البرامج الدراسية، الحملات التوعوية عن طريق وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، دعم الجمعيات البيئية وتفعيل دورها في المجتمع.

* ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والإقليمية لتحقيق حماية أوفر للبيئة، كذلك الحال في القوانين الوطنية والتي يجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية، وعلى المشرع ضرورة تحقيق التناسق والتكامل بين النصوص المتعلقة بحماية البيئة، سواء كانت نصوصا دستورية أو قوانين عادية.

*إنشاء هيئة استشارية تعنى بالمسائل البيئية عن طريق الرقابة والاستشارة في هذا الميدان، ونشير في هذا الشأن إلى اقتراح[31] غاية في الأهمية، وهو توسيع نشاط المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى المجال البيئي لتصبح تسميته " المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" مع النص على ضرورة استشارته حول مشاريع القوانين التي لها تأثير على البيئة.

الهوامش

1. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006. 2007، صفحة25.

2. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، صفحة61.

3. رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، 62.

4. Michel Depasc, droit de l'environnement, librairie Technique (L I T E C), paris, 1980, page810.

5. Abdelfattah Amor: les droits fondamentaux, Bruylant, bruxelles1997, page33.

6 -Bouraoui Soukaina, « le changement climatique, défi pour le XXI siècle : la réponse du droit », in « en hommages à Dalijazi », Tunis2009,page49.

7. أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد12 سنة1996، صفحة91.

8- أحمد الرشيدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد33، سنة1977، ص190.

9-المنظمة البحرية الدولية باللغة الفرنسية L'organisation Maritime internationale:

أنشأت هذه المنظمة بهدف تأمين السلامة في البحار، إثر تفاقم مشكلة تلوث البحار الناتجة عن ناقلات النفط، ويعد إنشاء هذه المنظمة بمثابة انطلاق لمعظم الاتفاقيات الدولية التي عقدت لمنع تلوث البيئة البحرية فيما بعد. راجع : أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016. ص 26.

10. الآية 205 من سورة البقرة.

11 - Pascal Kromarek,(directrice de publication), environnement et droits de l'homme, unisco, 1987, page113 .

12 –رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص92.

13- عمار عباس، مدونة القانون الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، الجزائر، 2016/01/05على الموقع http://ammarabbes.blogspot.com :

14–أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، ص4، على الموقعSCC.Mans.eVNS.eVN.eg

15–أميرة عبد الله بدر، نفس المرجع السابق ، ص54.

16–رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ط1، ص56.

17 –مصطفى صالح العماري، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص21.

18– فقد أكدت المحكمة الدستورية في الهند على سبيل المثال في قضية kumar State of" " Bichar، بموجب المادة 01 من الدستور: " إن الحق في الحياة حق أساسي وهو يتضمن الحق في التمتع بمياه وهواء خاليين من التلوث وأن أي عمل ينال من نوعية الحياة أو يعرضها للخطر بما يخالف القوانين ينشئ للمواطن الحق في اللجوء إلى المادة 32 من الدستور من أجل إزالة تلوث المياه أو الهواء الذي قد يكون مدمرا أو ضارا بنوعية الحياة ".راجع فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص102.

19 -Vanessa Barbé, le droit de l'environnement en droit Constitutionnel Comparé :Contribution à l'étude des effets de la Constitutionnalisation, Voir le site www .droit contitutionnel.org/congres paris/ com C8/ BarbeTXT.pdf

20 - دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 79- 06 المؤرخ في يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

21 –دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989.

22–المواد : 35- 54-55 من دستور الجزائر لسنة 1996 ، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996

23–الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016. ج. ررقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

24– قانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 92 مؤرخة في 2003/07/20.

25– الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016

26– الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016

27– الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016

28– الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016

29– الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016

30– الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016

31 -عمار عباس، المرجع السابق